**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 6 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 48 لسنة 56 ق.

**المقام من/**

وليد شعبان مصطفى رمضان.

**ضــــــــد/**

رئيس جامعة حلوان.

**الوقائع:**

أقام المدعي طعنه الماثلة بموجب صحيفة موقعة من محامٍ أُودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة القضاء الإداري (الدائرة السابعة عشر) بتاريخ 19/12/2020, وقيد بجدولها العام برقم (17138) لسنة 75 ق, وطلب في ختامه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (2728) الصادر بتاريخ 15/10/2020, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يشغل وظيفة أستاذ ورئيس قسم الصناعات الجلدية بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان, وقد فوجئ بتاريخ 25/10/2020 بإخطاره بصدور القرار المطعون فيه رقم (2728) الصادر بتاريخ 15/10/2020 بمجازاته بعقوبة التنبيه, وذلك نتيجة التحقيق رقم 65 لسنة 2017 الذي أجري معه بمناسبة شكوى كيدية قدمت ضده من طالبين رسبا بالمقرر الذي يقوم بتدريسه, وإذ لم يرتضِ الطاعن القرار المطعون فيه فقد تظلم منه إلى رئيس الجامعة المطعون ضدها, إلا أنه بتاريخ 28/10/2020 تم إخطاره برفض التظلم, ومن ثم فقد لجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات بالطلب رقم (716) لسنة 2020 إلا أن اللجنة رفضت الطلب, مما حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتدوول نظر الطعن أمام المحكمة المذكورة عَلَى النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 25/10/2021 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إِلَى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص, وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذاً لذلك أُحيل الطعن إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بالرقم المدون بصدر هذا الحكم, وتحدد لنظره أمام هذه المحكمة جلسة 2/2/2022، وتدوول نظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات قدم خلالها الحاضر عن الطاعن حافظتي مستندات طويتا على أصل التوصية الصادرة عن لجنة التوفيق في المنازعات وكذا أصل بيان حالة وظيفية للمحقق الذي تولى التحقيق مع الطاعن, وقدم الحاضر عن الجامعة حافظة مستندات طويت على صورة طبق الأصل من ملف التحقيق الذي تم إجراؤه مع الطاعن, وبجلسة 25/5/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, , وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقة وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومِنَ حيث إن الطاعن يهدف من طعنه إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم (2728) لسنة 2020 الصادر من رئيس جامعة حلوان بتاريخ 15/10/2020, بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن, فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم (2728) لسنة 2020 صدر بتاريخ 15/10/2020, وإذ تظلم الطاعن من هذا القرار فقد تم إخطاره بتاريخ 1/11/2020 برفض تظلمه, ومن ثم فقد لجأ إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات المختصة بتاريخ 1/12/2020 بالطلب رقم (716) لسنة 2020, وإذ تم رفض تظلمه فقد أقام طعنه الماثل بتاريخ 19/12/2020, فإنه يكون قد أقامه خلال المواعيد المقررة قانوناً مستوفياً سائر أوضاعه الشكلية، فمن ثم فإنه يغدو مقبولا شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن, فإن وقائعه تخلص في أنه بتاريخ 31/7/2017 تقدم كل من السيدة/ خلود السيد الهادي, والسيد/ السيد محمد السعيد بشكوى ضد الطاعن, يتضرران فيها من قيامه بتوجيه إهانات لفظية لهما أثناء تواجدهما في مناقشة رسالة الماجستير المقدمة من الباحثة/ شيماء عبد الفتاح, حيث قال لهما " أنهما غير محترمين وغير مرغوب في وجودهما " كما قام بتحريض الباحثة المذكورة وباقي أعضاء لجنة المناقشة لطردهما خارج قاعة المناقشة, فضلاً عن قيام الطاعن بترسيبهما دون وجه حق في بعض المقررات التي يقوم بتدريسها لهما في مرحلة الدكتوراه, وبعرض الموضوع على رئيس الجامعة فقد قرر انتداب الأستاذ الدكتور/أسامة أبو الحسن, وكيل كلية الحقوق بالجامعة لإبداء الرأي القانوني في الموضوع, وما إذا كان يتعين إحالة هذه الوقائع للتحقيق من عدمه, وقد انتهى الأخير إلى رفض طلب الشاكيين إعادة تصحيح أوراق الإجابة الخاصة بهما, دون الإخلال بحقهما في اللجوء إلى القضاء, أما فيما يتعلق بواقعة تهديد الطاعن للشاكيين بالرسوب في المواد التي يقوم بتدريسها لهما, وتوجيه إهانات لفظية لهما, فقد ارتأى إحالتها للتحقيق بمعرفة محقق آخر غيره. وبعرض هذا الرأي على رئيس الجامعة, فقد أشر بالموافقة عليه وقرر إحالة واقعة تهديد الطاعن للشاكيين بالرسوب في المواد التي يقوم بتدريسها لهما, وتوجيه إهانات لفظية لهما, إلى الأستاذ الدكتور (المتفرغ)/ نادية معوض, للتحقيق فيها. وإذ تولت الأخيرة التحقيق مع الطاعن وسؤال الشاكيين وشهود الواقعة, فقد انتهت إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية ضد الطاعن لإخلاله بكرامة الوظيفة وخروجه على التقاليد والقيم الجامعية, وذلك بأن قام: (1) بطرد وتوجيه عبارات غير لائقة لكل من: السيد/ السعيد محمد السعيد, والسيدة/ خلود السيد الهادي, وذلك أثناء مناقشة رسالة الماجستير للباحثة/ شيماء عبد الفتاح, على مرأى ومسمع من جميع الحاضرين. (2) مقابلة طلابه على مقهى أمام منزل والدته, وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالأوراق. ومن ثم ارتأت مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه, وإذ وافق رئيس الجامعة المطعون ضدها على هذا الرأي, فقد صدر القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

وأن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه.{المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق.ع جلسة 27/6/2020}.

وأن الجامعات هي منارات العلم ومعقل الفكر وموئل المفكرين وذخيرة الوطن من العلماء في شتي مناحي الحياة، وقاطرة التقدم في المجتمع للوصول إلى بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العملي في التفكير وتنمية المواهب ونشر القيم الحضارية والروحية، لذلك عُني الدستور بالجامعات والبحث العلمي أيّما عناية واحتفى بها أيّما احتفاء، فألزم الدولة في المادة (21) منه بأن تكفل استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، كما اعتبر الدستور في المادة (22) منه المعلمين وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية ومهاراتهم المهنية ورعاية حقوقهم المادية والأدبية بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه، ولن يتأتى ذلك إلا إذا ساد المجتمع الجامعى حرص أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وتمسكهم بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة سواء فيما بينهم أنفسهم أو بينهم وبين طلابهم، ومن ثم فإنه من يخرق تلك التقاليد وينحرف بها عن قيمها وتنكب طريقه دق حسابه وغلظ عقابه. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 23124 لسنة 58 ق ع بجلسة 13/6/2020}.

ومن حيث إنه وعن دفع الطاعن ببطلان التحقيقات التي جرت معه لإجرائها بمعرفة أحد الأساتذة المتفرغين من غير أعضاء هيئة التدريس على النحو الذي أوجبته المادة (105) من قانون تنظيم الجامعات سالفة الذكر، فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد ذهب إلى أن التحقيق الذي يتم إجرائه مع أعضاء هيئة التدريس بواسطة الأستاذ المتفرغ يكون صحيحاً لأن إجراء التحقيق لا يعد منصباً إدارياً، فيجوز أن يتولاه الأستاذ المتفرغ كغيره من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق، لما ارتآه المشرع من قدرة الأعضاء المتفرغين على مباشرة التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس، ومن ثم يتعين الالتفات عن الدفع الذي أبداه الطاعن في هذا الشأن. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 93673 لسنة 62 ق ع بجلسة 15/6/2019}. وأن الأستاذ المتفرغ المعين على وفق المادة (121) من قانون تنظيم الجامعات له كافة الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته عدا تقلد المناصب الإدارية وفق صريح نص المادة (56) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وأن الاختصاص بالتحقيق ليس منصبا إدارياً، فيجوز أن يتولاه الأستاذ المتفرغ، {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 36629 لسنة 60 ق ع بجلسة 6/2/2016، والطعن رقم 9227 لسنة 55 ق ع – مجموعة أحكام المكتب الفني للسنة 56 - ص 997 - ق 111 والطعن رقم 26562 لسنة 45 ق}.

وحيث استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع – وفقًا لما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع رغبة منه في ألا تُحرم الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه من خبرات أساتذتها الذين عملوا في محرابها؛ أوجب بصريح نص المادة (121) تعيين الأستاذ في الكلية أو المعهد الذى كانوا يعملون فيه عند بلوغه السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة أستاذًا متفرغًا ما لم يطلب عدم استمراره في العمل. وحظر المشرع تقلد الأستاذ المتفرغ المناصب أو المراكز الإدارية إمعانًا منه في إزالة كل ما يعوق تفرغه للمهام العلمية، مما مقتضاه استبعاد كل النظم التي تتأبى طبيعتها وهذه الخصوصية للأستاذ المتفرغ كنظم الندب أو الإعارة أو ما يماثلها. {الفتوى رقم 1346 لسنة 2017- ملف رقم 690/6/86 - بجلسة 12/7/2017}. وأن المشرع حدد بالتفصيل المعاملة المالية لهم، وقضى بأن يستصحب الأستاذ المتفرغ فى هذه الحالة مركزه القانونى معدلاً من جهة أنه يصير متفرغًا للأستاذية وحدها متخففًا من الأعباء التى عسى أن تلحق بهذه الأستاذية من تقلد للمراكز الإدارية كالعمادة والوكالة وغيرهما، وبذلك يستمر العضو فى استصحاب وضعه ذاته بحسب الدرجة الجامعية التى كان عليها فى تاريخ إحالته على المعاش، دون نظر إلى أنه أصبح أستاذًا متفرغًا إذ أنها محض تسمية يجرى التعبير بها مجرى الغالب، ويظل له مع ذلك - وفى ضوء تفرغه للأستاذية وحدها وأنه يعمل بعد انتهاء الخدمة لغرض هذا التفرغ فقط - ما لأعضاء هيئة التدريس من حقوق وما عليهم من واجبات على نحو ما كشفت عنه المادة (56) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات. {الفتوى رقم 1166 لسنة 2017 – ملف رقم 1940/4/86 - بجلسة 14/6/2017}.

ومن حيث إن مفهوم ما تقدّم أن المشرّع في قانون تنظيم الجامعات، وبعد أن عرّف أعضاء هيئة التدريس وحدّد درجاتهم الوظيفيّة بالمادة (64) منه، وحدّد في المادة (113) سن انتهاء خدمتهم ببلوغ الستين عام – وأقرّ احتفاظهم بالمناصب الإدارية التي يشغلونها حتى نهاية العام الدراسيّ الذي تمّ بلوغ سن الستين خلاله، أوجب بموجب المادة (121) المعدلة بالقانون رقم 84 لسنة 2012 – وبمراعاة حكم المادة (113) - تعيين جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد ليصبحوا أساتذة متفرغين، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، وكان باعث المُشرّع في ذلك وغايته الجليّة منه هي ألا تُحرم الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من عقول أساتذتها الذين عملوا في محرابها على مدار سنواتٍ طويلة فتراكمت خبراتهم وما نضب برّهم، فارتأى بقاؤهم في محراب العلم استمراراً لفيض عطائهم الفكريّ طالما لم يعزفوا هم عن ذلك أو يمنعهم عنه مانع، وفي سبيل تمكينهم من تلك الرسالة السامية أُقرّ للأستاذ المتفرغ بذات الحقوق المقررة للأستاذ، كما جرى إلزامه بذات واجباته ومسئوليّاته - عدا تقلّد المراكز الإدارية بحسبانها ممّا يخرج عن هدف المُشرّع وحكمته من هذا النص – ولتعارض ذلك مع مفهوم المادة (113) آنفة البيان. ومن ثم فقد أُجيز للأستاذ المتفرّغ عضوية مجلسي القسم والكلية والمشاركة في أعمالهما وفي اختيار عميد الكلية، وكذلك تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على إقرار حقوق الأستاذ المتفرّغ في المزايا والبدلات والإجازات المقررة لنظيره من أعضاء هيئة التدريس، فلم تحجب عنه – بدورها - سوى اعتلاء مناصب الجامعة الإدارية توافقاً مع صرّحت به النصوص والتزاماً بباعث المُشرّع وغايته من حكمه، تلك الغاية التي أضحت الحاكم والفيصل في بحث كل ما تعلّق بشئون هذه الفئة من الأساتذة وما يُناط بهم من أعمال أو مهام، بحسبان أن تكريم المُشرّع لهم ما كان ليُقابله انتقاص من حقوقهم أو كراماتهم أو تقليل من مبلغ علمهم الذي استحثّه لإيراد مثل هذا الحكم، وما كان هذا الإجلال ليُقابله تشكيكٌ في حيدتهم أو حرمانهم من مباشرة ما تقتضيه ظروف عملهم ويُلجئ الجامعات التي ينتمون إليها لعونهم، لاسيّما وأن المُشرّع لم ينتظم للأساتذة المتفرّغين سائر شئونهم الوظيفية تفصيلاً بما كان ليُعطّل النص لخلوّه من التنظيم اللازم لإعماله، وهو ما لا طاقة لجهة الإدارة بتحمّله بحسبان أن استمرار الأساتذة المتفرّين في عملهم أصبح حُكماً نافذاً وتعييناً واجباً على الجامعة لا سلطة لها فيه، لولا تضافر الفقه القانوني استهداءاً بغاية المشرّع والتزاماً بحدوده في نسج تلك الملامح الخفيّة لمركزه القانونيّ، تغليباً للنص وتمكيناً له بحسبان أن نصوص التشريعات – وبحسب ما جرى به قضاء المحكمة الإدارية العليا – إنّما تُشكل منظومة تشريعية تُفرز نسيجًا قانونيًا واحدًا تتكامل نصوصه فتكمل بعضها بعضًا ولا تتصادم أو تتعارض، بما يؤدي إلى إنزال القاعدة الأصولية في التفسير من أن إعمال النص خير من إهماله، وأن الأصل في النصوص التشريعية هو ألا تُحمل على غير مقاصدها، وألا تُفسّر عباراتها بما يخرجها عن معناها أو بما يئول إلى الالتواء بها عن سياقها أو يعدُّ تشويهًا لها، سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها؛ إذ إن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عندها هي تلك التي تُعدُّ كاشفةً عما قصده المشرع منها مبينةً حقيقة وجهته وغايته من إيرادها، والمحكمة حين تُعمل سلطتها في التفسير القضائي للنصوص فإن ذلك يقتضيها ألا تعزل نفسها عن إرادة المشرع {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 19131 لسنة 55 ق ع بجلسة 25/7/2021}.

ومن حيث إنه ولئن كانت المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (49) لسنة 1972 قد عددت على سبيل الحصر أعضاء هيئة التدريس وقصرتهم على (الأساتذة، والأساتذة المساعدون، والمدرسون) بما مؤداه عدم انصراف مدلول عبارة "أعضاء هيئة التدريس" إلى الأساتذة المتفرغين. {المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى الطعن رقم 77782 لسنة 63 ق بجلسة 13/6/2020، والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى فتواها الصادرة بجلسة 6/4/2005 - ملف رقم86/4/1506}، إلا أنّ القانون قد أورد من الحقوق والواجبات وأفرد من التنظيم لهذه الفئة "أعضاء هيئة التدريس" ما لا يُتصوّر عقلاً ومنطقاً حصره فيهم وعدم انصرافه إلى الأساتذة المتفرغين أو سريانه عليهم بحُكم تماثل طبيعة العمل ووحدة الأهداف وتآلف الغايات ولملاءمات حسن سير المرفق الذي ينتمون إليه، ومن قبيل ذلك - وعلى سبيل المثال لا الحصر - ما نصت عليه المادتين (92) و(93) من حق أعضاء هيئة التدريس فى الحصول على إجازة سنوية وإجازة خاصة لأسباب ملحة، كذلك ما نصت عليه المادة (95) من التزام أعضاء هيئة التدريس "بالتفرغ للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يُسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها، والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع"، وما ورد بنص المادة (96) من التزام أعضاء هيئة التدريس "بالتمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب. وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب، ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية"، وما جاء بنص المادة (97) من التزام أعضاء هيئة التدريس "بحفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل"، وما نصت عليه المادة (103) من أنه "لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل". ومن ذلك أيضا ما قضت به المواد (105) و(106) و(107) و(108) و(109) و(112) من تنظيم إجراءات التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس، ووقفهم عن العمل احتياطيا لمصلحة التحقيق، وإحالتهم إلى مجلس التأديب، ومجازاتهم إداريا. فالقول بسريان الأحكام سالفة البيان على أعضاء هيئة التدريس الذين حددتهم المادة (64) من القانون رقم (49) لسنة 1972 على سبيل الحصر فقط ودون سواهم من الأساتذة المتفرغين من شأنه أن يؤدى إلى نتائج شاذة وغير مستساغة تخالف قصد وإرادة المشرع ليكون مآلها تعطيل النصّ، حيث سيضحى الأستاذ المتفرغ محروماً من الحصول على إجازة سنوية أو إجازة خاصة لظروف ملحة، ويغدو متحللا من أى إلتزام بالتقاليد والأعراف والقيم الجامعية، وغير مسئول عن حفظ النظام بقاعات الدروس والمحاضرات، مرخّصاً له فى إعطاء دروس خصوصية. بل وستُغلّ يد الجامعة عنه حال ارتكابه لأى مخالفة لأحكام القانون، فيكون بمنأى عن التحقيق معه أو وقفه عن العمل احتياطياً لمصلحة التحقيق أو مجازاته إدارياً أو إحالته لمجلس التأديب. الأمر الذي يكشف عن أن التعداد الوارد بنص المادة (64) من قانون تنظيم الجامعات لأعضاء هيئة التدريس لا يعنى في حقيقته حرمان الأساتذة المتفرغين من الحقوق المقررة لتلك الفئة أو تحللهم من الواجبات الملقاة على عاتقهم، وإنما تظل لهم ذات الحقوق والواجبات وتطبق عليهم ذات الأحكام المطبقة على أعضاء هيئة التدريس عدا تلك التى تم استثنائهم من تطبيقها بنصٍّ خاصٍّ أو تتنافر مع غاية المشرّع، كما هو الحال بالنسبة لاعتلاء المناصب الإدارية الذي وضعت له المادة (113) من قانون تنظيم الجامعات حدّاً لا يجوز تجاوزه، فضلاً عن تعارضه مع تفرغهم الكامل للتدريس. وهو ما دأب قضاء مجلس الدولة وإفتاءه على إعماله عامداً إلى دمج الأساتذة المتفرّغين في منظومة أعضاء هيئة التدريس قدر ما يسمح به النصّ القانونيّ.

ولمّا كان إجراء الأستاذ المتفرغ للتحقيق ليس تقلداً لمنصبٍ إدارىٍّ أو فيه ما يتعارض مع تفرغه الكامل للتدريس، كما أنّه لا يُمثّل إهداراً لضمانة كفلها القانون لعضو هيئة التدريس الخاضع للتحقيق، بل على العكس من ذلك فإن مباشرة الأستاذ المتفرّغ لهذا الدور يغدو إمعاناً في تحقيق تلك الضمانة لما تحقق للأستاذ المتفرغ من علمٍ وخبرةٍ يؤهّلانه لإجراء التحقيق على أكمل وجه، وحيدةٍ واستقلالٍ باعتباره خارج دائرة المنافسة على المناصب الإدارية ومقتضياتها وخصوماتها وملاءماتها، وهو ما تنتهي معه المحكمة إلى إن قيام الأستاذ المتفرّغ بالتحقيق لا يشكل خروجا على أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر برقم 49 لسنة 1972 – وتعديلاته، ولا ينال من صحة التحقيق وسلامة إجراءاته.

ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة إلى الطاعن, بصفته أستاذ ورئيس قسم الصناعات الجلدية بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان, والتي صدر بناءً عليها القرار المطعون فيه,والتي تتمثل في قيامه بتوجيه عبارات غير لائقة لكل من: السيد/ السعيد محمد السعيد, والسيدة/ خلود السيد الهادي, أثناء مناقشة رسالة الماجستير للباحثة/ شيماء عبد الفتاح, وطردهما من قاعة المناقشة على مرأى ومسمع من جميع الحاضرين, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أُجريت مع الطاعن في هذا الشأن, واستبان لها عدم إنكار الطاعن لواقعة مطالبته بإخراج الشاكيين من قاعة المناقشة بحسبانهما غير مرغوب في وجودهما, حيث أفاد الطاعن في معرض رده على المخالفة المنسوبة إليه" أنه كان المشرف على رسالة الباحثة/ شيماء عبد الفتاح, وأن المناقشة كان محدد لها تاريخ 30/7/2017, وأنه كان قد وصل إلى علمه في ذلك الوقت أن الشاكيين أخطأَ في حقه بعد إعلان النتيجة الخاصة بهما في بعض المقررات التي يقوم بتدريسها لهما وتبين رسوبهما فيها, فطلب من الباحثة المذكورة عدم دعوتهما لحضور المناقشة لأنه لا يريد رؤيتهما في القاعة, إلا أنه فوجئ بحضورهما, فطلب منهما مغادرة القاعة بعبارة " لو سمحتم حضراتكم غادروا القاعة " وعندما رفضا المغادرة طلب الأمن والذي قام بإخراجهما, وفي سبيل تحقيق دفاع الطاعن قامت المحققة بسؤال شهود الواقعة, وهم الدكتورة/ سحر حربي محمد حربي, الأستاذ المساعد بقسم الصناعات الجلدية بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان, والتي أفادت بأن الطاعن وجه للشاكيين العبارة التالية " في ناس غير مرحب بهم داخل القاعة " وأنها لم تكن تعرف من يقصد, حتى قام الطاعن بطلب أمن الكلية, ولدى حضور الأمن طلب منه إخراج الشاكيين من القاعة, الأمر الذي أدي إلى بكاء الباحثة شيماء أثناء المناقشة لأنها هي من دعتهما للحضور, كما قامت بسؤال السيد/ السيد محمد إبراهيم, صاحب مكتب ملابس, والذي أكد صحة ما أفادت به الشاهدة الأولى, كما قامت المحققة بسؤال الدكتورة/ نجلاء صبحي محمد, المدرس بقسم الصناعات الجلدية بذات الكلية, والتي أكدت ما جاء بأقوال سابقيها, فيما عدا أنها لم تذكر الألفاظ التي وجهها الطاعن للشاكيين قبل قيامه بطردهما من قاعة المناقشة, وبسؤال الدكتورة/ نادية محمد خليل, الأستاذ المتفرغ بقسم الصناعات الجلدية بذات الكلية والمشرفة الرئيسية على الباحثة المذكورة, والتي أكدت واقعة قيام الطاعن بطرد الشاكيين من قاعة المناقشة وأنه طلب لهما الأمن ورفض استكمال المناقشة إلا بعد خروجهما من القاعة, وأنها نبهته إلى عدم جواز ذلك بحسبانهما طلاب دراسات عليا ومن حقهما حضور المناقشة, إلا أنه أصر على موقفه ونزل من على المنصة, وبسؤال الدكتورة/ سناء محمد فتحي, المدرس بقسم الاقتصاد بذات الكلية, فقد أكدت ما جاء بأقوال سابقيها, فيما عدا أنها لم تذكر الألفاظ التي وجهها الطاعن للشاكيين قبل قيامه بطردهما من قاعة المناقشة. وإزاء تواتر أقوال الشهود واتفاقها على توجيه الطاعن عبارات غير لائقة للشاكيين المذكورين بغرض إخراجهما من القاعة بل وقيامه باستدعاء الأمن لهما لإخراجهما منها، وذلك على مرأى ومسمع من جميع الحاضرين، فإن الطاعن يكون بذلك قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفى ولم يراع ما يجب أن يتسم به سلوك عضو هيئة التدريس من حياد وموضوعية تجاه طلابه، فجاء سلوكه متسما بالانفعال والغضب والقسوة والرغبة فى إحراج الشاكيين المذكورين والحط من شأنهما دون اعتداد بمشاعرهما ومشاعر الباحثة التى دعتهما لحضور مناقشة بحثها، ومن ثم تكون المخالفة المنسوبة إلى الطاعن ثابتة في حقه ثبوتاً يقينياً.

ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة إلى الطاعن, والتي صدر بناءً عليها القرار المطعون فيه, والتي تتمثل في قيامه بمقابلة الشاكيين على مقهى أمام منزل والدته, فقد طالعت المحكمة التحقيقات التي أُجريت مع الطاعن في هذا الشأن, واستبان لها إقرار الطاعن بالواقعة إلا أنه نفى أن في قيامه بذلك مخالفة للتقاليد الجامعية, وذلك على أساس أن هذه الواقعة حدثت مرة واحدة فقط وكانت بناءً على طلبهما, وأنه لم يشأ أن يحرجهما برفض طلبهما, فضلاً عن أن هذه الواقعة حدثت بعد انتهاء صلته الدراسية بهما كطلاب في مرحلة الماجستير.

ولما كان ما تقدم وكان مقابلة الطاعن للشاكيين على مقهى أمام منزل والدته، وهى الواقعة التى أقر بحدوثها، هو مما يتعارض بالفعل مع التقاليد الجامعية، سواء كانت هذه المقابلة بناء على طلبهما أو بمبادرة منه وسواء كان ذلك أثناء قيامه بالتدريس لهما من عدمه، فعلاقة عضو هيئة التدريس بطلابه يجب أن تتسم بقدر كبير من السمو والتقدير والاحترام، فهو قدوة لطلابه فى كل ما يفعله ويتلفظ به، وهم يتأثرون بسلوكه وافعاله ومواقفه، فلا يجب أن يكون عضو هيئة التدريس فظا غليظ القلب مع طلابه فينفضوا من حوله، ولا يجب أن يتبسط معهم بالدرجة التى تفقده احترامهم له وتقديره، ومما لاشك فيه أن جلوس الطاعن مع الشاكيين على مقهى يرتاده العامة، دون تميز، من كل حدب وصوب يعد تبسطا يخل بالاحترام والتقدير الواجب لشخصه ولوظيفته، وأن اجتماع عضو هيئة التدريس بطلابه يجب أن يكون داخل الأماكن المخصصة لتلقى العلم والمعرفة كالحرم الجامعى أو المكتبات العامة أو مقار الجمعيات العلمية المتخصصة، وبالتالى فإن اجتماع الطاعن مع الشاكيين على أحد المقاهى يشكل خروجا على التقاليد الجامعية، بما يجعل هذه المخالفة ثابتة فى شأنه ثبوتا يقينيا. وإذ صدر القرار المطعون فيه استناداً إلى ارتكاب الطاعن لهاتين المخالفتين فإنه يكون قد صدر سليما مستنداً إلى صحيح سببه، ويكون الطعن عليه بالإلغاء خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من أصابه الخسر في الطعن يلزم بمصروفاته, عملاً بحكم المادة (184) مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع برفضه, وإلزام الطاعن المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف